

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-161036

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-161036-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنف

من / المكلف

هوية وطنية رقم (...)، رقم مميز (...)

المستأنف ضده

ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد بتاريخ 2023/08/27م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور / ...

عضواً

الدكتور / ...

عضواً

الأستاذ / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/11/12م، من / ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZI-2022-2054) الصادر في الدعوى رقم (Z-68117-2021) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام 1441هـ، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

" رفض اعتراض المدعي ... (هوية وطنية رقم ...)، على الربط الزكوي التقديري لعام 1441هـ. "

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (...)، فتقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي: إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدعي بأنه وفيما يخص الاعتراض على (الربط الزكوي لعام 1441هـ)، من كون الحكم الصادر في القرار محل الطعن صدر غيابياً بحقه حيث لم يبلغ بالجلسة ولم يتم ارسال رسالة نصية بالموعد، وفيما يتعلق بالمبيعات المفصح عنها ضمن الإقرار المقدم من المكلف للهيئة، حيث اعتبرتها الهيئة كأساس لاحتساب الوعاء الزكوي والزكاة المستحقة عنه، إلا أن المكلف دفع بكونها لا تعتبر إيرادات فعلية بالكامل وانما يوجد من ضمنها مبالغ تخضع لقواعد حفظ ومناولة النقد والأصول، حيث أفاد المكلف بكون شركة ... تتعامل مع المؤسسة باعتبارها الطرف

المسؤول عن إتمام عمليات تحميل وتوصيل الوقود للمحطات وتحصيلها وتوريدها إلى شركة ...، وعليه فإن شركة ... تصدر فواتير مبيعاتها باسم المؤسسة وتقوم المؤسسة بإعادة إصدارها إلى عملاء المحطات وذلك بعد إضافة أجرة النقل، وعليه فإن المكلف يوضح من أن المؤسسة ملزمة بالإفصاح عن معاملاتها مع ... في اقراراتها الضريبية، ولا يمكن اعتبارها إيرادات فعلية تضاف إلى الوعاء الزكوي، وعليه يطالب المكلف بحسم مبيعا ... والبالغة (62,621,745) ريال من المبيعات الضريبية والبالغة (65,049,271) ريال، لكونها لاتعد أرباح فعلية لنشاط المؤسسة، ما يكون معه مبلغ الوعاء الزكوي (787,195) ريال بزكاة مستحقة بقيمة (19,680) ريال.

وفي يوم الأحد 2023/08/27م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف فتقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وبالاطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من أوراق، وعلى قرار الدائرة محل الفصل، تبين من أن أسباب الاستئناف تكمن في قيام الهيئة باحتساب الوعاء الزكوي تقديرياً بناء على مبيعات ضريبة القيمة المضافة، وبالاطلاع على ملف الدعوى يتضح بأن نشاط المكلف هو نقل المحروقات و حيث يعمل مع شركة ... بصفته متعهد نقل محروقات معتمد في نقل الوقود من محطات ... وتوصيله إلى محطات تزويد الوقود، وحيث أن المكلف قدم ما يثبت أن المبالغ الظاهرة في الاقرارات لا تتعلق بإيراداته، و أرفق كشف حساب تفصيلي موضحاً فيه مبيعات المكلف إلى العملاء (محطات الوقود)، و نسخة من فواتير المبيعات والمشتريات الخاصة بالمعاملات القائمة بين المكلف و شركة ... و وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة حيث نص قرار وزير المالية رقم 852 الصادر بتاريخ 1441/02/28هـ في الفقرة (3) من أنه: " تسري هذه القواعد على إقرارات مكلفي التقديري التي تقدم بعد 2019/12/31م. وفقاً لما ورد في البند "ثالثاً" من قرار وزير المالية رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ " وعلى الفقرة (3) من قواعد عمل لجان الفصل والتي نصت على: " يقدر وعاء الزكاة للمكلف الخاضع لهذه القواعد بتحديد رأس مال يتناسب مع حجم نشاط المكلف وفقاً

للمعادلة الآتية: (المبيعات/8) +(المبيعات×15%) وبما لا يقل عن رأس المال الوارد في السجل التجاري أو التراخيص اللازمة للنشاط أو أي مستندات أخرى يمكن للهيئة عن طريقها تحديد رأس المال"، وبناءً على ما تقدم يتضح أن أساس نشاط المكلف هو نقل المنتجات البترولية من شركة ... و توصيلها لمحطات تزويد الوقود , مما يتوجب معه احتساب الوعاء الزكوي بناء على ما قدمه من مستندات، إلا أن اقرارات ضريبة القيمة المضافة لا تعكس الواقع الفعلي للمكلف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / ...، هوية وطنية رقم (...)، رقم مميز (...)، الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZI-2022-2054) الصادر في الدعوى رقم (Z-68117-2021) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام 1441هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام 1441هـ، وإلغاء إجراء الهيئة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار. ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...